



امتحان الكفاية في اللغة العربية

- النظام

- التعليمات



نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦
نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون
حماية اللغة العربية
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

المنشور على الصفحة رقم (٤٢١٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم
(٥٤١٣) بتاريخ ١/٨/٢٠١٦

نحن رعد بن زيد نائب جلاله الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٦ م، نأمر بوضع النظام الآتي: -

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦

نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون

حماية اللغة العربية

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية
لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا
النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير
ذلك:-

المجمع : مجمع اللغة العربية الأردني
الرئيس : رئيس المجمع
المجلس : مجلس المجمع
الامتحان : امتحان الكفاية في اللغة العربية
اللجنة الفنية : اللجنة الفنية للامتحان

المادة ٣

- أ- تشكل بمقتضى أحكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة العليا لامتحان الكفاية في اللغة العربية) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:
١. ثلاثة من الأعضاء العاملين في المجمع يسميهم المجلس.
 ٢. ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.
 ٣. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يسميه وزيرها.
 ٤. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية يسميه رئيسه.
- ب- تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها نائباً لرئيسها ليحل محله عند غيابه.

د- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤

تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية:-

- أ- تحديد الكفايات الأساسية للامتحان.
- ب- وضع الخطة السنوية لعقد الامتحان من حيث فئات المتقدمين له، ومراكزه وتاريخ انعقاده، والإشراف على عقده وإجراءات تصحيحه.
- ج- تدقيق الأسئلة وأجوبتها النموذجية التي تضعها اللجنة الفنية، واختيار المناسب منها، وإقرارها في صياغتها النهائية.
- د- تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على الامتحان.

هـ- المصادقة على النتائج النهائية لامتحان (ناجح/راسب) وإعلانها.

المادة ٥

- أ- تشكل اللجنة العليا لجنة فنية برئاسة أحد الأعضاء العاملين في المجمع، وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية ممن يحملون رتبة الأستاذية، اثنان منهم على الأقل من المتخصصين في اللغة العربية وآدابها، وعضو واحد متخصص في القياس والتقويم، يتم اختيارهم بقرار من المكتب التنفيذي للمجمع بناء على تنسيب الجامعة المعنية.
- ب- تكون مدة العضوية في اللجنة الفنية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج- تسري على اللجنة الفنية أحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ٦

- تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات الآتية:-
- أ- المحافظة على أمن الامتحان وسريته.

- ب- إعداد الأسئلة وأجوبتها النموذجية وفقاً للكفايات الأساسية المعتمدة ورفعها إلى اللجنة العليا.
- ج- طباعة الصيغة النهائية للأسئلة وأجوبتها النموذجية على نسختين ورقية وإلكترونية.
- د- الإشراف على نسخ الأسئلة ووضعها في مغلفات مختومة وفقاً لعدد لجان الامتحان وأعداد الطلبة.
- هـ- تصحيح أوراق الامتحان وتدوين النتائج ورفعها للجنة العليا.

المادة ٧

يتولى أمين عام المجمع الإشراف على لجان الامتحان المشكّلة من اللجنة العليا، وله الاستعانة بأشخاص غير متفرغين لمساعدة لجان الامتحان على القيام بمهامها.

المادة ٨

- تتولى لجان الامتحان المهام الآتية:-
- أ- حصر أعداد الراغبين في التقدم للامتحان والجهات التي يعملون لديها.
- ب- إعداد سجل للمتقدمين للامتحان ورفعها للجنة الفنية.

ج- تقاضي رسوم التقدم للامتحان وتحويلها إلى المدير المالي للمجمع بموجب سجل مصدق.

المادة ٩

- أ- يعقد الامتحان مرة واحدة شهرياً على الأقل.
- ب- يكون رسم التقدم للامتحان في كل دورة عشرين ديناراً.
- ج- يجوز إعادة التقدم للامتحان لمن لم ينجح في دورة لاحقة.

المادة ١٠

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٦/٢٦

رعد بن زيد

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقب

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير
التعليم العلمي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير الشؤون البلدية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الزراعة
الدكتور رضا الخوالدة

وزير
الشباب
رامي صالح وريكات

وزير
تطوير القطاع العام
ياسرة عاصم غوشة

وزير
السياحة والآثار
لينا عتاب

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور جواد أحمد العفاني

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير العمل
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
علي ظاهر الغزوي

وزير
النقل
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مجد محمد شويكة

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير
التنمية الاجتماعية
خولة العرموطي

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنبيات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
المالية
عمر زهير ملخص

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
دولة
المهندس خالد موسى الحنيفات



تعليمات

امتحان الكفاية في اللغة العربية

صادرة بموجب قرار مجلس مجمع اللغة العربية الأردني رقم

(م ل ع / ٢ / ٢٤٤١) تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٣٨ هـ، الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ م

استناداً إلى المادة (١٠) من نظام امتحان الكفاية في اللغة

العربية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦ م

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاية في اللغة العربية)، ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها من مجلس مجمع اللغة العربية الأردني.

المادة ٢

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد قرينة تدل على غير ذلك:-

المجمع	: مجمع اللغة العربية الأردني
المكتب التنفيذي	: المكتب التنفيذي للمجمع
الرئيس	: رئيس المجمع
الأمين العام	: الأمين العام للمجمع
الامتحان	: امتحان الكفاية في اللغة العربية
اللجنة العليا	: اللجنة العليا للامتحان
اللجنة الفنية	: اللجنة الفنية للامتحان
النظام	: نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦م

المادة ٣

يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاية باللغة العربية ٥٠% على أن تحدد كل جهة علامة اجتياز الامتحان بالتنسيق مع اللجنة العليا للامتحان.

المادة ٤

تكون نتائج النجاح في الامتحان سارية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ اعتمادها.

المادة ٥

يستوفي المجمع رسوم التقدم للامتحان لتغطية تكاليف إعداده والمكافآت المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات، وتوضع الرسوم في حساب أمانات الامتحان في البنك المركزي لهذه الغاية.

المادة ٦

تحدد مكافآت أعضاء اللجنة العليا واللجنة الفنية والأمين العام ولجان الامتحان المشكلة من اللجنة العليا وأمناء سر اللجان والمكلفين بالعمل مع لجان الامتحان في مراحل كافة،

وفق ما هو منصوص عليه في النظام بقرار من المكتب التنفيذي بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة ٧

تشتري أي لوازم أو مستلزمات فنية تتعلق بالامتحان وفقاً لنظام اللوازم العامة المعمول به في المجمع.

المادة ٨

يجوز صرف سلفة لأمناء سر اللجنة العليا أو الفنية أو لجان الامتحان المشكلة بموجب النظام لغايات النفقات الطارئة والنفقات النثرية كضيافة اللجان والعاملين بالامتحان من حساب أمانات الامتحان.

المادة ٩

تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.